

## شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه لابن قدامة (6) | الشرح الأول

### | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وسيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده  
ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء - 00:00:00  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. درسنا اليوم بعون الله وتوفيقه في باب صيام التطوع من عمدة الفقه نسأل الله تعالى ان يعيننا وان  
يوفقنا وان يفقهنا. انه جواد كريم. قال - 00:00:30

الامام الموفق ابن قدامة بباب صيام التطوع افضل الصيام صيام داود عليه السلام. كان يصوم يوما ويافطر يوما افضل الصيام بعد  
شهر الله بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم. وما من - 00:01:10  
من ايام العمل الصالحة فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة. ومن صام رمضان واتبعه بست كأنما صام الدهر كله. صيام يوم  
عاشر رءا كفارة سنة. صيام يوم عرفة كفارة - 00:01:40

سنتين ولا يستحب لمن في ولا يستحب لمن كان بعرفة ان يصومه ويستحب صيام ايام البيض والاثنين والخميس. هذا الفصل وهذا  
المبحث من هذا الباب ذكر فيه الشيخ جملة من المسائل - 00:02:00  
قوله رحمة الله عليه بباب صيام التطوع اي ما يتطوع به تقربا من الله من الصوم. من مسائل الصوم. او من الصيام وذكر فيه ايضا ما  
ينهى عنه من الصوم وبعض المسائل الاخرى - 00:02:30

ولما كان الصيام تدور عليه الاحكام الاربعة الوجوب والتحريم والاستحباب والكرابة ذكر رحمة الله اه هذه المسائل كلها فذكر الصيام  
الواجب في بداية الكلام على صيام رمضان وعقد هذا الباب - 00:02:58  
التطوع وذكر معه ما ينهى عنه من صيام من المكروه والمحرم. من المكروه والمحرم والواجب هو كما هو معلوم رمضان والمنذورات  
والكافرات والمستحب ما جاءت الشريعة باستحبابه مما سيأتي ذكره. وكذلك المكروه وكذلك المحرم كلها ستأتي. قال رحمة -  
00:03:28

الله عليه في اولى هذه المسائل افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويافطر يوما من هذا هذا لفظ الحديث  
المصنف رحمة الله ذكر في مقدمة كتابه انه انه - 00:03:58

يورد فيه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ينس بها واما ان يجعلها هي المتن. ودليل هذه المسألة حديث عبدالله بن  
عمرو في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويافطر يوما - 00:04:18  
واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلاثة وينام سدسه اه وفي في روایة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما  
سمع ان عبد الله ابن عمرو كان يسرد - 00:04:48

قال له عليه الصلاة والسلام ص يوما وافطر يوما. وذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام. قال فقلت اني اطيق افضل من  
ذلك. فقال عليه الصلاة والسلام لا افضل من ذلك. لا افضل من ذلك - 00:05:08  
ومن هنا اخذ العلماء انه لا افضل من صيام داود لكن على هذا الوصف قال وكان لا يفر من بين يعني انه يطيق ذلك. يطيق ذلك ولا  
يؤخره عن ما يجب عليه من عمل او ما هو افضل من الصوم. لأن من الاعمال ما هو افضل من الصوم - 00:05:28

اـه مثل زيادة النفل من الصلاة. افضل من نفل الصوم مثل نفل الجهاد. مثل نفل العلم. فاذا كان الصوم يعطـل صوم النـفل يعطـل عـما هو افضل منهم. ذهـبت هذه الافظـلية. فهـنا قوله صـلى الله عـلـيـه وسلم اـفضل الصـوم - [00:05:58](#)

او لا اـفضل من ذلك ايـ من حيث اـصل العمل من حيث اـفضل انواع الصـيـام لهـذا فيـ هذه الصـفـة التي ذـكـرـها قال وـكان لا يـفـرـ من الزـحـفـ. يعني لا يـعـطـلهـ عن ماـ هوـ اـفضلـ منهـ. ولـذـلـكـ - [00:06:28](#)

الـعلمـاءـ انهـ اـهـ لـاـ بـأـسـ بـصـيـامـ الدـهـرـ لـمـنـ لـاـ يـظـعـفـهـ اـهـ عـنـ حـقـ اوـ عـنـ ماـ هوـ اـفـضـلـ مـنـهـ. ومـثـلـهـ هـذـاـ. لـانـ هـذـاـ يـعـدـ صـيـامـ الدـهـرـ اوـ مـنـ حـيـثـ

الـفـضـلـيـةـ آـآـ ثمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـفـضـلـ الصـيـامـ بـعـدـ شـهـرـ رـمـضـانـ شـهـرـ اللـهـ الذـيـ - [00:06:48](#)

المـحـرـمـ فيـ بـعـضـ النـسـخـ تـدـعـونـهـ المـحـرـمـ وـهـذـاـ لـانـ جـاءـ فيـ روـاـيـةـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الذـيـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

قالـ اـفـضـلـ الصـلاـةـ بـعـدـ الـمـكـتـوـبـةـ الصـلاـةـ فيـ جـوـفـ الـلـلـيـلـ وـاـفـضـلـ الصـيـامـ - [00:07:18](#)

بعـدـ شـهـرـ رـمـضـانـ صـيـامـ شـهـرـ اللـهـ المـحـرـمـ. وـهـذـهـ الـفـضـلـيـةـ مـنـ حـيـثـ اـفـضـلـ انـوـاعـ الصـيـامـ. مـنـ

اـفـضـلـ انـوـاعـ الصـيـامـ. هـنـاـ فيـ الشـهـورـ ذـكـرـهـاـ فيـ الشـهـورـ اـفـضـلـ الشـهـورـ لـمـنـ اـرـادـ انـ آـآـ يـخـصـ شـهـراـ بـالـصـيـامـ - [00:07:38](#)

فـهـذـاـ الذـيـ وـرـدـ فـيـهـ الـفـضـلـيـةـ. وـكـذـلـكـ وـرـدـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـومـ شـعـبـانـ. الاـ قـلـيلـاـ هـذـيـ دـلـالـةـ فـعـلـ وـلـهـ تـأـوـيـلـاـ وـتـفـسـيرـهـاـ عـنـ الـعـلـمـاءـ مـاـ يـعـنـيـ لـيـسـ الـمـقـصـودـ بـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـاـفـضـلـيـةـ - [00:08:08](#)

الـشـهـورـ فـقـالـ اـفـضـلـ الصـيـامـ بـعـدـ شـهـرـ رـمـضـانـ صـيـامـ شـهـرـ اللـهـ المـحـرـمـ وـهـذـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ الـمـرـادـ بـهـ اـفـضـلـيـةـ الشـهـرـ الكـاـمـلـ بـعـدـ رـمـضـانـ

وـرـمـضـانـ وـاجـبـ. وـمـنـ هـذـاـ يـؤـخـذـ اـنـ لـاـ يـخـصـ شـهـرـ مـنـ الشـهـورـ آـآـ لـفـضـلـيـةـ الاـ هـذـاـ الشـهـرـ شـهـرـ المـحـرـمـ - [00:08:28](#)

شـهـرـ اللـهـ المـحـرـمـ. اـهـ وـلـاـ يـعـنـيـ اـنـ اـفـرـادـ اـيـامـ اـفـضـلـ مـنـ غـيـرـهـاـ. فـعـرـفـةـ مـثـلـاـ اـفـضـلـ مـنـ عـاـشـورـاءـ هـذـيـ عـلـىـ اـفـرـادـ الـاـيـامـ. لـانـ يـكـفـرـ سـنـتـيـنـ وـعـاـشـورـاءـ يـكـفـرـ سـنـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـنـاـ. وـاـيـامـ عـشـرـ ذـيـ الحـجـةـ - [00:08:58](#)

مـنـ حـيـثـ هـذـهـ اـفـضـلـ مـنـ غـيـرـهـاـ. اـفـضـلـ مـنـ غـيـرـهـاـ. فـاـذـاـ النـظـرـ آـآـ لـكـلـ فـضـلـيـةـ بـخـصـوصـهـاـ فـعـلـىـ الشـهـورـ اـفـضـلـهـاـ مـحـرـمـ. وـعـلـىـ صـفـةـ الصـيـامـ

آـآـ يـعـنـيـ الصـيـامـ اـفـضـلـهـ صـومـ يـوـمـ وـافـطـارـ يـوـمـ. وـعـلـىـ تـخـصـيـصـ الـاـيـامـ الـمـفـرـدـةـ اـفـضـلـهـاـ عـرـفـةـ - [00:09:36](#)

وـعـاـشـورـاءـ يـكـفـرـ السـنـةـ. وـعـلـىـ جـمـلـةـ الـاـيـامـ اوـ كـذـاـ اـفـضـلـهـاـ عـشـرـ ذـيـ الحـجـةـ الذـيـ سـيـأـتـيـ ذـكـرـهـاـ قـالـ وـمـاـ مـنـ اـيـامـ الـعـلـمـ الصـالـحـ فـيـهـنـ اـحـبـ

الـلـهـ مـنـ عـشـرـ ذـيـ الحـجـةـ هـذـاـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ حـدـيـثـ اـبـنـ - [00:10:06](#)

عـبـاسـ الذـيـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ. الـمـصـنـفـ اـرـادـ الصـومـ فـيـهـاـ. لـكـنـ اوـرـدـ الـحـدـيـثـ لـتـحـمـيمـ الـفـضـلـيـةـ وـاـسـتـدـالـلـ بـهـ اـسـتـدـالـلـ بـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.

وـالـمـقـصـودـ صـيـامـ تـسـعـ ذـيـ الحـجـةـ مـاـ هوـ عـشـرـ ذـيـ الحـجـةـ. لـانـ عـشـرـ ذـيـ الحـجـةـ - [00:10:26](#)

يـوـمـ الـاـحـدـ الـيـوـمـ الـعـاـشـرـ هوـ يـوـمـ الـعـيـدـ. وـيـوـمـ الـعـيـدـ وـيـوـمـ الـعـيـدـ مـحـرـمـ بـالـاجـمـاعـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ كـلـ المـصـنـفـ عـنـ تـحـرـيـمـ صـومـهـ اوـ

مـنـهـيـ عـنـ صـومـهـ. اـهـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ مـعـرـوـفـ مـاـ مـنـ اـيـامـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ مـنـ اـيـامـ الـعـلـمـ الصـالـحـ - [00:10:46](#)

فـيـنـاـ اـحـبـ الـلـهـ مـنـ هـذـهـ الـاـيـامـ يـعـنـيـ اـيـامـ الـعـشـرـ. قـالـواـ وـلـاـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ياـ رـسـولـ اللـهـ؟ قـالـ وـلـاـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ الاـ رـجـلـ خـرـجـ بـمـالـهـ وـنـفـسـهـ ثـمـ لـمـ يـرـجـعـ مـنـ ذـلـكـ بـشـيـعـ. يـعـنـيـ اـسـتـهـلـكـ الـمـالـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـذـهـبـتـ النـفـسـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ - [00:11:06](#)

هـذـاـ قـدـ يـوـافـقـ هـذـهـ الـاـيـامـ. فـصـيـامـهـاـ مـسـتـحـبـ وـصـحـ اـنـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـومـهـاـ صـحـ حـدـيـثـ حـفـصـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـومـهـاـ وـاماـ النـفـيـ الذـيـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـنـ مـاـ رـأـتـهـ - [00:11:26](#)

اـيـامـ الـعـشـرـ فـقـدـ يـكـنـ لـهـ لـمـ يـصـادـفـ فـيـ اـيـامـهاـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ اـنـ يـصـومـ الـعـشـرـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ عـنـدـهـ تـسـعـ نـسـوـةـ فـيـدـورـ

عـلـيـهـنـ فـرـبـاـ فـرـغـتـ الـعـشـرـ اوـ - [00:11:46](#)

تـسـعـ الـأـيـامـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ وـلـمـ تـرـهـ صـائـمـاـ وـهـوـ عـنـدـ بـعـضـ نـسـائـهـ اوـ يـدـورـ عـلـىـ نـسـائـهـ عـلـىـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ الـمـهـمـ صـحـ حـدـيـثـ منـ

حـدـيـثـ حـفـصـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـومـ هـذـهـ التـسـعـ وـلـاـ يـعـنـيـ اـنـ دـاـوـمـ عـلـيـهـاـ فـيـ كـلـ سـنـةـ - [00:12:06](#)

اـهـ ثـمـ قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـنـ صـامـ رـمـضـانـ وـاتـبـعـهـ بـسـتـ مـنـ شـوـالـ فـكـأـنـاـ صـامـ الـدـهـرـ كـلـهـ. كـانـاـ صـامـ الـدـهـرـ الـشـهـرـ كـلـهـ فـالـدـلـيلـ عـلـىـ

هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ اـيـوبـ الذـيـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ قـامـ قـالـ - [00:12:26](#)

اسـمـةـ رـمـضـانـ ثـمـ اـتـبـعـهـ سـتـاـ منـ شـوـالـ كـانـ كـصـيـامـ الـدـهـرـ. اـتـبـعـهـ سـتـاـ منـ شـوـالـ وـالـاتـبـاعـ يـعـنـيـ لـيـسـ اـنـ يـقـولـ مـتـصـلـاـ بـهـ لـانـ عـيـدـ يـجـبـ

افطاره لكن آآ اتباعه بست من شوال - 00:12:46

وقال من شوال لطلاق كل الشهر ولو متفرقة مع انه الاولى يقولون دون ان تكون متابعة. وان تكون عقب العيد. نذهب يقولون يسن صيام ستة ايام من شوال ولو متفرق - 00:13:06

والاولى تتبعها وكونها عقب العيد الا لمانع كقضاء ونذر يقولون يعني يبدأ بالقضاء والنذر كما سيأتينا في هذه المسألة آآ هل يجوز ان يبدأ بها قبل القضاء؟ ما من رمضان لكن قوله فكأنما صام الدهر كله هل يدخل فيه - 00:13:26

يعني يأخذ حكم المنهي عن صيام الدهر. قالوا لا. لأنهم ما اراد اراد افظالية المدة والزمان لا لا مشابهة الناس تشبه صيام الدهر الذي قالوا انه مكره ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:56

لأنه لم يحصل صيام للدهر وانما المدة كانه صام المدة وفسرت ذلك الرواية رواية حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان شهر عشرة اشهر والست بستين بذلك سنة. وفسره ابو هريرة وغيره. لأن الشهر ثلاثين يوما بعشرين - 00:14:16

اه كانه بعشرين اشهر. وكذلك ستة ايام يعني ثلاثة مئة يوم. وكذلك الستة ايام بعشرين بعشرين. العشرة الحسنة بعشرين امثالها هي ستون حسنة. هذا الدهر السنة ثلاثة متة وستون يوما. وهنا مسألة اخرى - 00:14:46

كأنما صام الدهر هل صام الدهر بمعنى صامه نفل؟ او صامه فرضا يعني اجر الفضيلة اجر فضيلة الفرض ام اجر فضيلة النفل؟ هذه مسألة محل بحث للعلماء. ذكر في شرح الغاية - 00:15:16

المتته الشارع. وحيباني كغيره. ذكروا عن ابن عن لطائف ابن رجب ان المقصود بها صيام الدهر فرضا كانه اجر صيام الدهر فرضا والفرض افضل من النفل هذا بالنسبة الى والقول الثاني انها كاجر النافلة لكن - 00:15:36

الذي مشى عليه الاصحاب انه كصيام الشهر الذهب آآ ايه هذا الصوت واضح لأن تأتينا رسائل من بعض الاخوان انه يتقطع الصوت. ومسألة هنا تتفرع على هذه المسألة هل هل يستحب صيامها؟ آآ وتحصل له الفضيلة - 00:16:06

قبل قضاء ما عليه لانه قال في الحديث ثم اتباعه بست من شوال ثم اتباعه بست من شوال فقالوا قوله اتباعه يدل على انها انه لا بد من ان يكون بعد رمضان. والقول الثاني انه لا - 00:16:46

وهذا قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية تعرفون موقفه من صيام ستة شوال لكن آآ الشافعية يقولون كالحنابلة انه يقضيها اولا وذهب الحنفية الى جواز ذلك مطلقا لان المقصود فصول - 00:17:16

صيام رمضان وحصول ستة من شوال. وهذا في الحقيقة ارجح قول الحنفية انه قد تفترط المرأة شهر كاملا ويفترط المريض الشهر كاملا فلا يتمكن من القضاء وثانيا جاء عن عائشة انها كانت اه لا تصوم لا تقضي تقول كان يكون علي - 00:17:46

القضاء من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان. يعني من قبل رمضان المقبل. مع انه صح عنها انها النفل صح عنها انها كانت تصوم النفل. بعدة احاديث كما سيأتينا في مسألة - 00:18:16

منها مسألة قطع قضاء قطع صوم النفل فإذا كان تفعل النفل قبل القضاء. وجاء ايضا عن عن جويرية وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يرجح قول الحنفية وما دام انه لم يأتي عنه نهي فتبقى على سعة الشريعة - 00:18:36

الحمد لله. هناك مسألة اخري ايضا مهمة جدا. اه مسألة فقبل قليل ذكرت ان مذهب الشافعية كالحنابلة لا مذهب الشافعي هم الذين يجيزون يجيزون آآ صومها ولو قبل القضاء. ولو قبل القضاء - 00:19:06

اه النشرة الثانية لو انسلح رمي شوال يعني لم يتمكن من القضاء الا بعد شوال في ذي القعدة. هل يشرع له ذلك؟ ذهب كثير من اهل العلم الى عدم مشروعية ذلك. وانه وهو ظاهر الحنابل المذهب - 00:19:36

الى انه لابد ان تكون في شوال لان يعني قد يكون الانسان لم يتمكن من القضاء لانه مريض او مسافر. كذلك قد تكون المرأة في رمضان فبدأت في القضاء فما فرغت في شوال الا من القضاء ثم لما - 00:20:06

انسلخ شوال اه تزيد ان تصوم الستة من شوال. فهنا اه اذا اخذت اه هنا يشرع لها على قول المسألة الاولى انها هي تبدأ بشوال قبل قبل لكن من لم يتمكن اصلا المرض استمر معه او العذر في رمضان وفي شوال او - 00:20:39

اـه فـرط اـما المـفـرـط فـنـقـول هـذـه سـنـة فـاتـ مـحـلـها. سـنـة فـاتـ مـحـلـها لـكـنـ المـعـذـور اـفـتـى الشـيـخـ اـبـنـ سـعـدـيـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـكـذـلـكـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ اـلـىـ انـ المـعـذـورـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـارـكـهـ وـلـوـ بـعـدـ شـوـالـ. وـلـوـ بـعـدـ شـوـالـ. وـهـذـاـ اـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. هـذـاـ اـظـهـرـ - 00:21:09  
لـانـ لـهـ نـظـائـرـ. لـهـ نـظـائـرـ فـيـ سـنـ الرـوـاـتـبـ. سـنـ الرـوـاـتـبـ سـنـ مـحـدـدـةـ وـمـؤـقـتـةـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـ اوـ قـبـلـ الصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـ. وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ قـضـاءـ مـنـ اـدـائـهـ فـيـ فـعـلـهـاـ اوـ فـيـ وـقـتـهـ - 00:21:39  
وـكـذـلـكـ الـوـتـرـ. آـآـ وـقـتـهـ مـعـرـوفـ اـنـهـ بـعـدـ العـشـاءـ مـنـ بـعـدـ العـشـاءـ فـيـ الـفـجـرـ وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ فـاتـهـ قـضـاهـاـ. اـذـ نـامـ عـنـهـ اوـ مـرـضـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مـشـروـعـيـةـ الـقـضـاءـ - 00:21:59

مـعـ العـذـرـ اـمـاـ بـغـيرـ عـذـرـ المـفـرـطـ فـسـنـةـ ذـهـبـ مـحـلـهاـ. ثـمـ قـالـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ التـلـيـهـ وـهـيـ الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ تـسـمـعـونـ مـنـ مـسـائـلـ الـبـابـ كـلـهـ كـتـابـ الـصـيـامـ قـالـ وـصـيـامـ عـاـشـورـاءـ كـفـارـةـ سـنـةـ هـذـاـ دـلـيـلـهـ وـاضـحـ هـوـ وـحـدـيـثـ - 00:22:19  
اـبـيـ قـتـادـةـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ صـيـامـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ اـحـتـسـبـ عـلـىـ اللـهـ اـنـ يـكـفـرـ السـنـةـ التـيـ قـبـلـهـ. وـهـوـ  
لـانـ صـامـهـ وـدـعـاـ النـاسـ لـصـيـامـهـ وـنـدـبـهـمـ اـلـيـهـ. حـتـىـ قـيـلـ اـنـ آـآـ كـانـ وـاجـبـاـ - 00:22:39  
وـهـذـاـ قـالـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ لـكـنـ الصـحـيـحـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ وـاجـبـاـ اـنـماـ كـانـ مـسـتـحـبـاـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ آـآـ ثـمـ بـعـدـ آـآـ  
وـالـعـاـشـورـاءـ مـعـرـوفـ عـنـ النـاسـ هـوـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ مـنـ آـآـ الـمـحـرـمـ. وـهـذـاـ اـكـدـ اـيـامـ - 00:22:59  
الـمـحـرـمـ الـشـهـرـ الـمـحـرـمـ اـكـدـهـ عـاـشـورـاءـ. ثـمـ يـلـيـهـ تـاـسـوـعـاءـ فـاـذـاـ قـلـنـاـ اـهـ لـوـ لـمـ يـصـومـ عـاـشـورـاءـ هـلـ يـشـرـعـ لـهـ اـنـ يـصـومـ تـاـسـوـعـاءـ؟ هـذـهـ مـسـأـلـةـ  
يـعـنـيـ شـخـصـ فـرـطـ فـيـ صـيـامـ عـاـشـورـاءـ. اوـ لـمـ يـنـوـيـ اـنـ يـصـومـ عـاـشـورـاءـ. لـانـ عـاـشـورـاءـ يـأـتـيـ بـعـدـ تـاـسـوـعـاءـ. اوـ صـامـتـ - 00:23:19  
اوـ صـامـ تـاـسـوـعـاءـ فـقـطـ. ثـمـ تـرـكـ عـاـشـورـاءـ. هـلـ يـنـالـ فـضـيـلـةـ تـخـصـيـصـ تـاـسـوـعـاءـ نـعـمـ يـقـولـونـ نـعـمـ لـهـ فـضـيـلـةـ. يـعـنـيـ تـاـسـوـعـاءـ فـظـيـلـتـهـ وـلـوـ  
كـانـ مـنـفـرـداـ. لـكـنهـ اـدـوـنـ فـيـ الـفـضـيـلـةـ مـنـ عـاـشـورـاءـ. وـالـاـفـضـلـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ. وـالـاـكـدـ مـنـهـمـ هـوـ عـاـشـورـاءـ - 00:24:00

اـهـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ الـجـمـعـ فـظـيـلـةـ الـجـمـعـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـانـ بـقـيـتـ اـلـىـ قـابـلـ لـاصـومـنـ التـاـسـعـ وـالـعـاـشـرـ. وـهـذـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ  
الـاـمـامـ اـحـمـدـ عـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ. وـقـالـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ اـنـ اـشـتـبـهـ اـوـلـ - 00:24:30  
الـشـهـرـ صـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ لـيـتـيـقـنـ صـومـهـاـ. اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ دـخـولـ الـشـهـرـ يـعـنـيـ هـلـ وـهـذـاـ يـحـصـلـ كـثـيرـاـ؟ اـنـ النـاسـ فـيـ الـمـحـرـمـ لـاـ يـعـرـفـونـ الـهـلـالـ  
اـنـمـاـ يـصـومـونـ عـلـىـ آـآـ يـصـومـونـ عـلـىـ التـقاـوـيـمـ التـقـوـيـمـ - 00:24:50

فـهـلـ آـآـ مـاـذـاـ يـفـعـلـ؟ قـالـ اـمـامـ اـحـمـدـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ لـانـ اـذـ جـاءـ يـوـمـ الـعـاـشـرـ صـارـ عـنـهـ اوـ اـشـتـبـاهـ هـلـ هـوـ الـعـاـشـرـ اوـ التـاـسـعـ؟ اوـ الـحـادـيـ  
عـشـرـ. فـهـنـاـ نـقـولـ صـمـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ تـبـدـأـهـاـ - 00:25:13

لـتـقـطـعـ الشـكـ تـبـدـأـهـاـ مـنـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـشـتـبـهـ عـنـدـكـ اـنـ هـوـ الـعـاـشـرـ فـتـبـدـأـ تـصـومـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـهـلـ يـسـتـحـبـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اـهـ هـنـاـ يـسـتـحـبـ فـيـ  
مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ. وـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـالـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـصـومـ الـحـادـ التـاـسـعـ وـالـعـاـشـرـ - 00:25:33  
وـالـحـادـيـ عـشـرـ. هـوـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـمـسـنـدـ لـاصـومـنـ صـومـواـ يـوـمـاـ قـبـلـهـ اوـ يـوـمـاـ بـعـدهـ. هـذـهـ  
الـرـوـاـيـةـ الصـحـيـحـةـ. فـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ صـومـواـ يـوـمـاـ قـبـلـهـ وـيـوـمـاـ بـعـدهـ - 00:25:53

الـوـاـوـ. فـاخـذـ بـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـالـاـسـتـحـبـابـ. اـنـهـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ. فـضـيـلـةـ فـيـ الـجـمـعـ مـعـ عـاـشـورـاءـ. لـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـهـ عـلـىـ التـخـيـيرـ. اوـ مـنـ  
قـبـلـهـ اوـ يـوـمـاـ بـعـدهـ لـدـفـعـ الـافـرـادـ. لـانـهـمـ قـالـوـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ الـيـهـودـ يـصـومـوـنـهـ فـقـالـ صـومـواـ - 00:26:13  
وـيـوـمـاـ قـبـلـهـ اوـ يـوـمـاـ بـعـدهـ لـمـخـالـفـةـ الـيـهـودـ. وـلـكـنـ الـمـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـ اـنـ لـاـ - 00:26:43  
لاـ يـكـرـهـ صـيـامـهـ مـنـفـرـداـ. وـالـاـفـضـلـ اـنـ يـكـونـ يـوـمـاـ قـبـلـهـ آـآـ هـنـاـ سـؤـالـ يـقـولـ مـنـ فـرـطـ فـيـ الـصـيـامـ حـتـىـ مـاتـ وـعـلـيـهـ اـيـامـ مـنـ رـمـضـانـ لـمـ  
يـقـضـهـاـ. هـذـيـ مـرـتـ الـمـسـأـلـةـ مـعـنـاـ اـنـهـ مـنـ فـرـطـ اـنـهـ الصـحـيـحـ اـنـهـ يـصـامـ عـنـهـ - 00:27:03

يـسـتـحـبـ الـصـيـامـ عـنـهـ وـالـمـذـهـبـ اـنـهـ لـاـ لـاـ يـصـامـ عـنـهـ بـلـ آـآـ يـهـدـيـ عـنـهـ فـدـيـةـ اـطـعـمـ عـنـهـ كـلـ يـوـمـ نـشـكـيـ. نـعـمـ. قـالـ هـنـاـ مـسـائـلـ يـذـكـرـوـنـهـاـ اـحـيـاـنـاـ  
الـلـعـمـاءـ فـيـ آـآـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ هـلـ - 00:27:33

يستحب التوسيعة على العيال فيه كان بعض السلف يستحب ذلك. وآسئل عنده الامام احمد؟ قال نعم وكان اه شيخ الاسلام سئل عنه  
كان ابن عبيدة يفعل ذلك يوسع على عياله يوم رمضان يوم عاشوراء ولكن ليس في حديث مرفوع - 00:28:03

انما هي اثار عن بعض التابعين. ولذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يرى ان هذا لا ليس له ميزة وليس فيه حديث صحيح  
وكذلك من جعله كفظيلة الخطاب والاكتحال والمصافحة ونحو ذلك - 00:28:33

هذا كلها لا صح فيها شيء كلها مكذوبة كما يقول شيخ الاسلام وغيره. المقصود يقول ما المقصود بالتلوسيعة؟ المقصود بالتلوسيعة يعني  
ان يعطيهم ويزيدهم بهم كما لو كان في عيد. كما لو كان في عيد ونحوه. هذا يقول ما - 00:28:53

تطابق التفريط في القضاة اه القضاة اه له صورتان. الصورة الاولى ان لا القضاة اصلا. النيل والقضاء هذا. هذا يأتم بعدم  
عزمه على نية القضاء. الصورة الثانية ان ينوي - 00:29:13

القضاء وتأتيه فرصة القضاء من السنة ويؤخر حتى يأتي آياً أو حتى يموت. فهذا يعتبر مفرط. وغير المفترط الذي لم  
يتمكن من القضاء استمر معهم. العذر استمر معهم مع عزيمته على ان يقضي. ثم قال رحمة الله عليه - 00:29:33

او صيام عرفة كفارة سنتين. نعم هذا كما في حديث ابي قتادة السابق قال قال صلى الله عليه وسلم صيام عرفة او صيام يوم عرفة  
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي - 00:30:03

وهو في صحيح مسلم. وهو يوم فاضل سواء اه في العمل فيه او في فضيلة الله فضل الله على عباده كما في صحيح مسلم عن  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثرا من ان يعتقد الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة لذلك - 00:30:23

فلذلك يكثر العبد من الاعمال الحسنة في عرفة خاصة الصيام. لانه جاء فيه هذه الفضيلة هو كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم  
خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما - 00:30:53

قلت انا والنبيون قبلني لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر كذلك يدل على فضيلة الذكر  
وسؤالنا قضية صومه للحج سندكروا ان شاء الله. هنا سؤال يقول اه ذكرتم - 00:31:13

اما نفل الصلاة افضل من نفل الصوم. نرجو توضيح افضليه وجراكم الله. هذه مسألة اولا خارجة عن هنا وثانياً هذه تذكر تكرر كثيراً  
تم تفضيل آمن اراد التنفل تعارضت معه الاعمال بايهما يبدأ؟ يبدأ بالافضل يبدأ بالافضل وفضل - 00:31:33

جاء في فضل نفلها كثير من الاعمال ولذلك اختلف العلماء ايهما افضل النفل الصلاه او الصيام اه عفوا الصلاه او العلم نفل العلم او  
نفل الجهاد. وهذه تراجعونها اه عندما يبدأون في باب - 00:32:03

التطوع اذا جاءوا في كتب الفقه فقه في باب صلاة التطوع يذكرون هذه المسألة تراجع وذلك ابن مسعود كان لا يتحمل الصيام رحمه  
الله رضي الله عنه ورحمه فقيل له في ذلك فقال - 00:32:23

ان اني اضعف ويشغلني بما هو اولى منه من قراءة القرآن. عن ورد من القرآن والصلاه لذلك كان يضعه لا يتحمل الصوم فلا يلاحظ جانب  
الورد في قراءة القرآن وابن مسعود - 00:32:43

عالم تصدر لفتية القرآن لابد من العالم من مراجعة العلم والعلم هو سابقا هو القرآن والسنة العلم الحديث الذي في صدورهم والقرآن  
الذي في صدورهم فيراجعونه تلاوة وحفظا استنباطا وتأملاً هذا يأخذ منهم المجهود. ومنهم من آآفتح الله عليه في - 00:33:03

لذلك المهم انه المقصود به هذه الصورة هنا ذكر في الحديث تكثير ان ان عرفة وعاشراء يكفر يكفر سنة وسنتين. الفضيل الفضيلة  
هنا هل تكثير هذا تكثير الصغار او الكبار؟ جمهور العلماء على انه - 00:33:33

مقفل الصغار. لأن المقصود به الصيام مجرد بدون توبه. لأن الكبار تكثيرها بالتوبه. لكن ظاهر الحديث هنا انه مجرد الصوم يكفر. كما  
جاء حديث الصلوات الخمس كفارة لما بينهن والجمعة الى الجمعة ورمضان يا رمضان الى اخره. هذه كلها التكثير - 00:34:13

لمجرد العمل اما مع التوبة فالنوبة تكثير الكبار والصغار فهنا لما كان الحديث لهذا آآهل هل المراد به التكثير للكبار والصغار؟ ام  
الصغار فقط يبحثونها كثيرا. لكن نذكر كلام آآبعض شرح الحنابلة. آآ - 00:34:43

كما في شرح الغاية الغاية للشيخ مرعي غاية المنتهى شرحها للرحمياني المطالب اولي النهي يقول الشارع المائن وسنة

صوم ايام عشر ذي الحجة اي التسعة الاول منه واكدها يوم عرفة - 00:35:13  
صومه كفارة سنتين. لحديث لحاديٍ مسلم عن ابي قتادة مرفوعا في صومه. اني لاحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. والمراد يقول والمراد كفارة الصغار حكاٌ في شرح - 00:35:33

عن العلماء شرح مسلم النووي حكاٌ عن العلماء قال فان لم تكن صغار رجي تخفيٌ الكبائر فان لم تكن كبار فرفع درجات. اقتصر عليه في المبدع وغيره. يعني لو فرض ان رجلا صالحا - 00:35:53

ليس عنده كبار. فليس عنده آآ كبار ولا صغار. فانه يكون رفع درجات هنا يقول فان لم تكن صغار روجي تخفيٌ الكبائر. كيف لم تكن هناك صغار فلما جاء صوم آآ عرفة واذا الصغار قد كفرت. لانه يكفر سنتين - 00:36:13

فيكون ذلك يخفف من الكبائر الذي عنده. وان كان من الذين ليس عنده كبار ولا صغار. لانه يتوب ولذلك يا اخوان يحاول العبد انه يتوب دائمًا يستغفر ويتوّب حتى تأتي الطاعات - 00:36:43

مكفراً لذنبه او رافعة لدرجاتي وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ان الاستغفار والتوبة ان التوبة محققة لزوال الذنب بشروطها. والاستغفار لو لم يتوب العبد استغفر فان الله يزيل به - 00:37:03

من ذنبه. لان التوبة من الذنب هو ان يتوب عن الذنب المعين. يذوب من الذنب المعين لكن لو كان يستغفر استغفاراً عاماً لم يحدد ذنبها هذه يقول شيخ الاسلام ابن تيمية تنفع العبد - 00:37:33

قد تكوني سبباً لتکفير هذه الذنوب ولو لم يعيّنها. يقول في شرح الغایة وقال الفروع يعني فروع لابن مفلح. قال في الفروع تکفر طهارة وصلة ورمضان وعرفة وعاشراء الصغار فقط. لان الكبار لا يکفرها الا التوبة. لهذا اذا مذهب المذهب - 00:37:53

تکفر الصغار فقط. قال ومن قال بالعموم احتج بحديث من قال بعمومه يعني انها تکفر جميع الذنوب وهذا مذهب ابن حزم وغيره من العلماء ورجحه ابن حجر لمن صدق لمن صدق آآ نيته وعمله - 00:38:23

قال وقاية ومن قال بالعموم احتج بحديث من صام رمضان واتبع ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. العموم قال ما تقدم من ذنبه هذا عام. وهذا له قوّة. قال العيني وابن المحب ظاهر الحديث يدل على غفران الصغار - 00:38:43

الكبائر وفضل الله اعم واسع. وقال ابن المنذر هو قول عام يرجى يعني لفظ ما تقدم لاننا من الفاظ العموم الموصولة من الفاظ العموم. يقول وقال ابن المنذر هو قول عام يرجى ان يغفر - 00:39:03

له جميع ذنبه كبيرها وصغيرها. هذا بالنسبة لهذه المسألة يقول اما الدين ومظالم العباد فقد ذكروا ان الشهادة لا تکفرها. فلان لا يکفرها الصوم من باب اولى ونقل ابو بكر المرودي احد اصحاب الامام احمد عنه انه قال بر الوالدين كفارة الكبار لان رضا رب في رضاهم وسخط - 00:39:23

في حقوقهم. وفي الصحيح العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. قال ابن هبيرة ابن هبيرة الوزيرة عن الدين بن هبيرة الحنيلي رحمة الله عليه. قال هذا الحديث في اشارة الى ان كبار الطاعات اذا فعلها الشخص آآ مر - 00:39:53

بعد مرة يکفر الله ما اقترفه بينهما من الذنب لانه صلٰى الله عليه وسلم لم يقل كفارة لصغار ذنبه بل اطلاقه في قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. يتناول الصغار والكبائر. يؤيده قوله تعالى ورحمته وسعت كل شيء - 00:40:13

هذا اه كلامه بالجهة اه التکفير قالوا ايضاً يلي او ثم يلي يوم عرفة في الاکيدية يوم التروية. وهو الثامن من ذي الحجة. لحديث صوموا يوم التروية كفارة سنة - 00:40:33

رواه ابو ابو الشيخ الثواب للنجار ابن عباس رضي الله عنه. لكن الظاهر انه ضعيف هذا الحديث. هذا كلام آآ الحنابلة وصاحب الغایة يقوله شرحها ان بعد عرفة في الافظليّة يوم التروية. يعني لو ان شخصاً اراد ان يختار من ايام ايام عشر ذي الحجة - 00:41:03

فاذَا اختَرَ عرفة ثُمَّ ثَمَانِيَةً وَهَكُذَا إِذَا لَمْ يَصْمِهَا كَلْهَا. كَذَلِكَ الْحَاجُ لَأَنَّهُ يَكْرِهُ كَمَا قَالَ الْمُصْنَفُ الْمُسَأَلَةُ تِلْيَهَا يَقُولُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ آآ وَلَا يَسْتَحِبُ لَمَنْ كَانَ بِعِرْفَةٍ أَنْ يَصُومَهُ. يَعْنِي يَقُولُ لَا يَسْتَحِبُ لَمَنْ كَانَ بِعِرْفَةٍ أَنْ يَصُومَ عِرْفَةً. يَعْنِي الْحَاجُ - 00:41:23

يقصد به الحاج لانه قد يوجد بعرفة شخص غير حاجة يوجد بعض الناس يكون يعمل هناك آآ في خدمة الحجيج او تجارة وكذا او

غير ذلك فهذا آآ ولو كان في عرفة في المكان لكنه ليس ماسكا في حج هذا يصوم - 00:41:53

ولا يستحب لمن كان بعرفة ان يصومه ويقصد الحاج. لا يستحب المذهب انه لا يستحب. وقال بعض العلماء يكره. هنا لما قال لا يستحب يقصد به انه خلاف الاولى. لا يوصف بأنه مكروه. وقال بعض العلماء انه مكروه. والجمهور - 00:42:13

من الحنابلة من الحنابلة والشافعية والمالكية يقولون لا يستحب صوم للحج. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصوم في عرفة لانه بحاجة الى التقويم على الدعاء وخير الدعاء العمل او الدعاء يوم عرفة خير الدعاء دعاء يوم عرفة كما قال النبي - 00:42:33  
والنبي عليه الصلاة والسلام قام قائما من بعد الصلاة يوم الظهر في الظهر الى آآ غروب الشمس وهو قائم على ناقته في مستقبل القبلة يدعو الله عز وجل وهذا بحاجة الى جهد ولذلك في الصحيح ان ام الفضل بنت الحارث - 00:42:53

ام عبد الله ابن عباس اننا سنتمارض بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو صائم ام لا؟ قال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم. قالت فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيده بعرفة - 00:43:13

فسربه النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا وهذا في الصحيحين وايضا حديث ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه وحرجت مع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وما عثمان فلم يصمه. وانا لا اصوم لا اصومه ولا امر به ولا انه عنده - 00:43:33

وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره. واما النهي عنه النهي عن صوم يوم عرفة فهو روى عن ابي داود باسناد ضعيف. روی باسناد ضعيف. اه فعلى هذا اه لا يستحب صومه لكن هناك من - 00:43:53

يسرع له ان يصومه. ويحسن له من الحجيج. قالوا المتمتع والقارن اذا لم يجد الهدي فانه لانه يصوم ثلاثة ايام في الحج. وال الاولى ان تكون قبل ايام التشريق فافضلها قالوا السابع والثامن والتاسع - 00:44:23  
قالوا يجوز ان يفعلها منذ ان يدخل في الحج او في العمرة الحج. والافضل ان تكون في عشر ذي الحجة وافضلها قالوا السابع والثامن والتاسع. فهذا يخرج من الاستثناء الذي ذكروه انه لا يسن للحج. فيقال يسن للقارن والمتمدر - 00:44:50  
حتى اذا لم يجد الهدي. ثم قال رحمة الله ويستحب صيام ايام البيض ايام البيوت. ثاني ايام الليالي البيظ قال ايام البيظ. وهذا احسن. لان المقصود بالبيظ الليالي. لانها القمر فيها - 00:45:13

الليل هي بيضاء في ليلة هو المقصود بها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. لان القمر فيها اه يعني مكتمل ومظيء من اول الليل يبدأ سموها ايام الليالي البيض. والدليل على ذلك حديث ابي ذر من - 00:45:38

عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر. وحديث اوصاني خليلي بصيام ثلاثة ايام من كل شهر حديث ابي هريرة وحديث ابي ذر وحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل - 00:46:04  
في شهر ثلاثة ايام وبينت انه يصوم مطلقا لكن جاء في حديث عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام تصوم ثلاثة عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة. والمقصود من هذه الثلاث - 00:46:24

هو ان يصوم ثلاثة من الشهر سواء من اولها او اخرها او وسطه لكن الافضل ان تكون في هذه الثلاث ايام ثم قال رحمة الله عليه والاثنين والخميس يعني صيام الاثنين والخميس. وكل ذلك جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. اه في حديث - 00:46:54  
ابي قتادة وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه القرآن هذا بالنسبة ليوم الاثنين الخميس في حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم - 00:47:24  
الاثنين والخميس. فسئل عن ذلك فقال آآ ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس في رواية فاحب ان ان يعرض عملي وانا صائم. هذا بالنسبة الى ما يستحب صيامه من الايام. ثم - 00:47:44

اتبعها مصنف بقاعدة في العمل فقال والصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. ولا قطاء عليه. وكذلك سائر التطوع الا الحج والعمرة فانه يجب اتمامهما وقضاء ما افسد منها. في هذا المسائل الاولى قوله - 00:48:04  
والصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر هذا لفظ حديث وهو هذا المذهب ان وهو قول الشافعية ايضا انه لا يجب

عليه اتمام الصوم اذا شرع بصوم النفي لا يجب عليه - 00:48:32

اتمامه بل يستحب. ويجوز له قطعه لغرض او لغير غرض. ولكن الاولى ان لا يقطعه الا لغرض صحيح. الا لغرض صحيح. ودليل هذه المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة حديث عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اهدى لنا -

00:48:52

حيث فأخبرته صلى الله عليه وسلم فقال ارنيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل اه هنا سؤال يقول اه هل بعض العلماء ان صيام الأيام البيض في الطب كهيجان الدم مثلاً انا لا ادرى لكنهم يذكرون ان آآ - 00:49:19

هيجان الدم يكون في وقت آآ في هذا الوقت في انتصف الشهر الخامس عشر لكن لا ادرى ما له علاقة هذى اشياء شرعية ما ينبغي ان تحول الى اشياء طيبة هذى عبادات الافظالية فيها من حيث انها عبادة - 00:49:49

لكن قد يكون يعني منها ان يقال وفيها مصلحة وكذا اما ان يحول فضائل العبادات والشريعة لأشياء طيبة تجرد منها التعبيد يجرد منها الفضل فينبغي لا يعني عدم الاهتمام بهذه الأشياء - 00:50:09

المهم يقول والصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر نعم يعني لا يلزمه لا يجب عليه اتمام ولا يلزمه القضاء كما سيأتي. حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل - 00:50:29

وهذه رواية مسلم وفي رواية عند النسائي انه قال عليه الصلاة والسلام بعد ما اكل فانما مثل الصائم المتطوع او مثل صوم هو مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضها وان شاء حبسها - 00:50:46

انشاء الله وان شاء حبسها. فافاد انه اه يعني قبل ان تقع في يد الفقير لانها اذا وقعت في يد الفقير انتقلت وخرجت من يده فلا يجوز ان يرجعها لانه يصبح من المن. لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى - 00:51:03

ولا قطاء عليه. يعني لو افطر لعذر او لغير عذر فلا قطاء عليه. لانه متطوع والتطوع لا يجب فيه المظى. قال وكذلك التطوع سائر بمعنى كل اي كل انواع التطوع من الصلاة الاعتكاف وغير ذلك - 00:51:24

ذلك مما هو تطوع لكن الافضل ان لا يقطعها. لا شك لا ينبغي له ان يقطعها. الا لغرض صحيح لان الله يقول لا تبطلوا اعمالكم ولما شكت عائشة حفصة الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ما اصبتنا صائمتين فاهدي لهم - 00:51:48

اه قالت فافطربنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضينا يوماً مكانه قضينا يوماً ومكاناً وهذا حمله من يوجب الاتمام كالمالكيه والحنفية حملوه على دليل انه يجب اتمام لكن - 00:52:11

فعل النبي عليه الصلاة والسلام اه يدل على الجواز وامرها لهن بقضاء يوم ما كان يدل على الاستحباب. لان لان السنة ينبغي المضي فيها وكذلك آآ ينبغي المضي فيها وكذلك آآ ينبغي قضاها اذا قطعها استحباباً لهذا الحديث - 00:52:34

عائشة وحفصة يقول هل نقول لمن صام ثم افطر نصف النهار؟ انه يؤجر على ما صامه من جزء يومه لا اعلم اذا كان اذا كان بعد فنرجو ذلك اما اذا كان بغير عذر فلا اعلم - 00:53:04

لانه ابطله ب فعله تفريطاً. وظاهر قوله عز وجل لا تبطلوا اعمالكم يدل على انه ابطال بالجملة فهو هذا الظاهر. اما اذا كان بعد ف يؤجر ان شاء الله تعالى. لانه صام لله وعذر بالفطر. قال كمن طاف اربع اشواط ثم توقف - 00:53:24

لا الاربعة الاشواط تختلف آآ لانها منفصلة ليست كالصوم واحدة انا الواحد اذا بطل اخره بطل اوله. اما الاشواط الاربعة السبعة وهذه ليست جملة واحدة هي جملة واحدة لحصول اه الاكم. ولذلك اه اختلف العلماء يعني هل يشرع - 00:53:54

الطواف باقل من سبعة طبعاً الاكثر يقول لا هو لا بد من سبعة. لكن من العلماء من قال يجوز باقل منها كنا مما يدل على التجوز يعني مثال اخر لو ان شخصاً اراد ان يصل الى من الليل صلوات كثيرة ثم يسلم فلما سلم - 00:54:24

نقول هذا لا يبطل. لان بعض الركعات منفصلة عن بعضها. على كل آآ يقول المصنف رحمة الله الا الحج والعمرة فانه يجب اتمامهما وقضاء ما افسد منها. هاتان مستثنين - 00:54:46

الحج والعمرة لهما استثناءات كثيرة. استثنى من هذا العموم. لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله الشروع بهما والنبي

صلى الله عليه وسلم لما حج لما اعتمر اللي نزلت في عمرة الحديبية ولما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت - 00:55:06  
عمره نافلة لأنهم لانه لم يجب الحج والعمره في ذلك الوقت. فقال واتموا الحج والعمره لله. فان مما استيسر من الهدي. فلما احصروا  
محرووا الهدي الذي معهم فاحلو فدل على انه لا يجوز الخروج منها الا - 00:55:26

للمحسر ويكون ببدل وهو الهدي. والله عز وجل سمي الحج نذرا. ما قال عليه ثم ليقضوا تقاصهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت  
العتيق قول ويوفوا نذورهم لانه لما دخل وقال لبيك اللهم لبيك. كانه قال لله علي ان احتج. لله علي ان اعتمد - 00:55:52  
فهنا هذا يعتبر كالنذر يجب الوفاء به. ولا يتم ذلك الا بالطواف بالبيت العتيق. آآ وكذلك يعني الذين آآ قالوا انه لا يجوز آآ افطار  
التطوع او تقاطع التطوع بهذه الاية تم الحج والعمره لله وقادوا عليهم باقي آآ العبادات لكن الظاهر او التطوعات لكن الظاهر -  
00:56:17

قالها ذلك انه يختلف لان النبي صلى الله عليه وسلم افضل. وهو صائم النفل. ثم بدأ المصنف بعد ذلك نحاول نحن آآ يعني ان ننتهي  
من كتاب الصيام اليوم لان هذه مسائل التي بعدها - 00:56:50

ان شاء الله ان تمكننا كلها مجلس اخر في رمضان بعون الله عز وجل. لان الاعتكاف يحتاج الى مسجد والمساجد نسأل الله عز وجل ان  
يرفع البلاء والغمة وتفتح المساجد وتعود الحياة آآ الى طبيعتها - 00:57:10

بخير بعونه وتوفيقه. لكن آآ اقول ان باب الاعتكاف سيكون ان شاء الله تعالى في غير هذا الموعد بدأ في ذكر المنهايات ما ينهى عنه  
من الصيام. قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر. ونهى - 00:57:30

صوم ايام التشريق الا انه ارخص بصومهما للممتنع اذا لم يجد الهدي. يا الممتنع والقارن. اما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم  
يومين العيد يوم العيد ويوم يوم العيدین هذا بالاتفاق تحريمها واصل اصل ذلك النهي - 00:57:50

حديث ابي هريرة والمصنف اورده بلفظ الرواية حدث في الصحيحين قال نهى رسول الله وسلم عن صوم عن صيام يومين يوم كل  
يوم العيد وحدث عمر رضي الله عنه كذلك في الصحيح فهو للتحريم هذا النهي للتحريم - 00:58:10  
ونهى عن صوم ايام التشريق كذلك صيام ايام التشريق محروم يحرم صومهما وسميت ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون العرب فيها  
يشرقون اللحم القدير يقدرون حتى لا يتعرفن آآ وهو الحادي عشر - 00:58:30

الثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. العيد هو ثلاث ايام بعده. هذه محرمة. وعيد رمضان ايضا محرم. هذه خمسة ايام السنة  
تحرم يحرم صومها. خمسة ايام في السنة. آآ والنبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق - 00:58:50

أكل وشرب. كما في صحيح مسلم. فلا يحل الاكل فيها ثم استثنى المؤلف قال الا الا انه ارخص في صومها للممتنع اذا لم يجد الهدي  
تمتنع يشمل الممتنع والقارن لان الممتنع يجب عليه القارن يجب عليه الهدي آآ وفي لغة القرآن - 00:59:10  
والسلف يطلق القراءة التمتنع على القراءة. ودليل ذلك حديث ابن عمر ابن عمار وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في  
ايام التشريق ان يصومنا الا لمن لم يجد الهدي الا لمن - 00:59:40

لم يجد الهدي وهو الحديث في صحيح البخاري هذا بالنسبة الى اه المنهاي عنه كذلك جاء النهي عن عن اه افراد الجمعة يوم الجمعة  
بصيام وافراد يوم السبت بصيام فكلها منهي عنها. وكذلك يوم الشك جاء النهي عنه وكذلك الحنابلة يقول يكره يوم الشك صوم يوم  
الشك. وصوم يوم - 01:00:00

يوم الجمعة وصوم افرادا وصوم يوم السبت مفردا. فإذا ضم اليهما اياما قبلهما فلا بأس. اذا صم اليه اياما قبله فلا بأس آآ وكذلك يكره  
افراد صوم رجب آآ لانه آآ يعني تحبه باهل الجاهلية. كان عمر يضرب المترجدين - 01:00:40

يكفهم عن الطعام حتى يأكلوا يلزمهم بالأكل لكن المقصود به صومه كله يكره اذا صام منه بعذ الايام وافطر اياما فلا بأس. ثم قال  
المصنف وليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان هذا فيها عدة مسائل منها اثبات وجود ليلة القدر خلافا لمن قال انها رفعت  
وآآ - 01:01:10

ذلك آآ فيها دليل انها في رمضان. خلاف لمن قال انها في جميع السنة والجمهور انها باقية وانها في رمضان. ولكن اين محلها من

رمضان؟ تصنف يقول في الوتر من - 01:01:40

ايش من الاواخر؟ هذى في في الاغلب. لكن الصحيح انها في جميع رمضان لانها جاءت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. في في آا اوله واخره. في السابع عشر وفي غيره من بعده. ثم في العشر الاواخر والنبي قال قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان -

01:02:00

في كل وتر فعل الاغلب انها في رمضان ويقولون قال في الزاد زاد المستقنع قال وفي رمضان وفي العشر الاواخر منه واعد واعدتها ليلة سبع وعشرين لكن هي ارجى ها لكن العشر الاواخر ارجع ايضا كذلك لها رجوة في الاوتار منها في الاوتار منها - 01:02:20

وكلام العلماء فيها كثير جدا حتى ذكر ابن حجر في الفتح انها اكثر من اربعين قولا وسبق ان كتبت فيها بحثا قدما ونشر في بعض الواقع آآ وجمعت كلها بادلتها فهي حول اربعة واربعين قولا آآ وان آآ مما يدل - 01:02:50

على انها كثيرة يعني ادلة فيها كثيرا من صفتها وغيرها المهم آآ نسأل الله تعالى ان يبلغنا ايها ان يعيننا على صيام رمضان وقيامه ايمانا واحتسابا وان يوفقنا لقيام ليلة القدر - 01:03:20

اهما واحتسابا وان يرفع البلاء ويكشف الغمة ويصلح احوال المسلمين. اللهم انا نسألك في ختام هذا الدرس في وقت هذا الاذان اللهم انا نسألك باسمائك الحسنة وصفاتك العلى ان ترفع البلاء وتكشف الغمة وان تعيد لنا مساجدنا - 01:03:40

مفتوحة صلي فيها جماعة وان تمن على المسلمين بكل خير وترفع كل داء وبلاء تنصر الاسلام والمسلمين تحمي بلادنا وبلاد المسلمين وتصلح همتنا وولاة امورنا وتحفظهم من كل مكروره. تنصر جنودنا يا رب العالمين. سبحان ربك - 01:04:00

رب العزة عما يصفون. سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. اشكر لكم ايها الاخوة صبركم معنا يعني التواصل اه في هذا الدرس نسأل الله التوفيق للجميع ونشكر في مركز الدعوة والارشاد ايضا على عنائهم واهتمامهم واعلائهم لهذا. انه جهد كريم والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. والسلام عليكم - 01:04:20

ورحمة الله وبركاته - 01:04:50